المادة الرابعة من النظام الأساسي قبل التعديل

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي لشركة الخطوط السعودية للتموين
شركة مساهمة سعودية مدرجة

الباب الأول

المادة ١: التأسيس

تأسست الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات، و هذا النظام الأساسي، كشركة مساهمة سعودية مدرجة و المبينة أحكامها فيما يلي:-

المادة ٢: اسم الشركة

اسم الشركة هو: شركة الخطوط السعودية للتموين (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة ٣: المركز الرئيس للشركة

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة جدة، المملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات للشركة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة ٤: أغراض الشركة

تكون أغراض الشركة ما يلي:-

١. تقديم خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية للقطاعين العام والخاص.
٢. تقديم خدمات المبيعات الجوية.
٣. إدارة وتشغيل الأسواق الحرة في مطارات المملكة العربية السعودية.
٤. إدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في المطارات وخارجها.
٥. تملُك وإدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في داخل المطارات وخارجها.
٦. تملُك وإدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في الشركات والبنوك والمستشفيات والمنشآت التعليمية وغيرها.
٧. تملُك وإدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في المناطق النائية.
٨. تقديم خدمات النظافة.
٩. إنشاء مصانع المواد الغذائية ومصانع مواد التغليف والحصول على التصاريح اللازمة.
١٠. إقامة مستودعات التبريد.
١١. إدارة و تأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية).
١٢. إدارة و تأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير السكنية).
١٣. تملُك و إدارة و تشغيل مغاسل مركزية لتنظيف الملابس والمفروشات.

وزارة التجارة والاستثمار
إدارة حوكمة الشركات
Ministry of Commerce and Investment

١٤. الإستيراد والتصدير.
١٥. الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المواد والوجبات الغذائية والتموينية والحلوى والفطائر والسكاكر والبسكويت والشوكولاتة والتمور والمشروبات الغازية والعصير والمياه المعدنية.
١٦. الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في الملبوسات الجاهزة والأحذية والسجاد والفضيات والكريستال والعطور والساعات والتحف والهدايا وألعاب الأطفال والإكسسوارات و السجائر و التبغ و الأجهزة الكهربائية.
١٧. الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في مواد التجميل و العناية بالبشرة.
١٨. تجارة الجملة والتجزئة في كافة منتجات الشركة من الوجبات والمواد الغذائية ومواد التغليف.
١٩. إستيراد وتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المعدات الخاصة بالمواد التموينية وماكينات تحضير القهوة والعصيرات ومعدات ومواد السلامة والوقاية الخاصة بالطائرات و تأجيرها للغير.
٢٠. إستيراد وتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المعدات الخاصة بمزاولة نشاط الشركة مثل الرافعات والشاحنات ومعدات وأجهزة الطبخ وتأجيرها للغير.
٢١. تصدير وتجارة الجملة والتجزئة في جميع منتجات الشركة من الوجبات المطبوخة والمجمدة داخل المملكة وخارجها.
٢٢. التدريب على فنون الطهي وتعليم أصول الضيافة و الطبخ.
٢٣. بيع الذهب و المصوغات الذهبية.
٢٤. الخدمات الطبية.
٢٥. وكالات السفر و السياحة.
٢٦. نظافة الطائرات من الداخل و الخارج.
٢٧. مقاولات عامة لإنشاء المباني وصيانة ونظافة المباني.
٢٨. تخديم و تأمين التغذية للمراكز الطبية.
٢٩. خدمات تشغيل المستودعات والأعمال اللوجيستية المتعلقة بها.
٣٠. تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بأنشطة الشركة وغيرها.

ولا تمارس الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصةولا تمارس الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المادة ٥: المشاركة مع شركات أخرى

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم او الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الرابعة من النظام الأساسي بعد التعديل

المادة ٤: أغراض الشركة

تكون أغراض الشركة ما يلي:-

١. تقديم خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية للقطاعين العام والخاص.
٢. تقديم خدمات المبيعات الجوية.
٣. إدارة وتشغيل الأسواق الحرة في مطارات المملكة العربية السعودية.
٤. إدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في المطارات وخارجها.
٥. تملُك وإدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في داخل المطارات وخارجها.
٦. تملُك وإدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في الشركات والبنوك والمستشفيات والمنشآت التعليمية وغيرها.
٧. تملُك وإدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في المناطق النائية.
٨. تقديم خدمات النظافة.
٩. إنشاء مصانع المواد الغذائية ومصانع مواد التغليف والحصول على التصاريح اللازمة.
١٠. إقامة مستودعات التبريد.
١١. إدارة و تأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية).
١٢. إدارة و تأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير السكنية).
١٣. تملُك و إدارة و تشغيل مغاسل مركزية لتنظيف الملابس والمفروشات.
١٤. الإستيراد والتصدير.
١٥. الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المواد والوجبات الغذائية والتموينية والحلوى والفطائر والسكاكر والبسكويت والشوكولاتة والتمور والمشروبات الغازية والعصير والمياه المعدنية.
١٦. الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في الملبوسات الجاهزة والأحذية والسجاد والفضيات والكريستال والعطور والساعات والتحف والهدايا وألعاب الأطفال والإكسسوارات و السجائر و التبغ و الأجهزة الكهربائية.
١٧. الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في مواد التجميل و العناية بالبشرة.
١٨. تجارة الجملة والتجزئة في كافة منتجات الشركة من الوجبات والمواد الغذائية ومواد التغليف.
١٩. إستيراد وتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المعدات الخاصة بالمواد التموينية وماكينات تحضير القهوة والعصيرات ومعدات ومواد السلامة والوقاية الخاصة بالطائرات و تأجيرها للغير.
٢٠. إستيراد وتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المعدات الخاصة بمزاولة نشاط الشركة مثل الرافعات والشاحنات ومعدات وأجهزة الطبخ وتأجيرها للغير.
٢١. تصدير وتجارة الجملة والتجزئة في جميع منتجات الشركة من الوجبات المطبوخة والمجمدة داخل المملكة وخارجها.
٢٢. التدريب على فنون الطهي وتعليم أصول الضيافة و الطبخ.

٢٣. بيع الذهب و المصوغات الذهبية.
٢٤. الخدمات الطبية.
٢٥. وكالات السفر و السياحة.
٢٦. نظافة الطائرات من الداخل و الخارج.
٢٧. مقاولات عامة لإنشاء المباني وصيانة ونظافة المباني.
٢٨. تخديم و تأمين التغذية للمراكز الطبية.
٢٩. خدمات تشغيل المستودعات والأعمال اللوجيستية المتعلقة بها.
٣٠. تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بأنشطة الشركة وغيرها.
٣١. تقديم الخدمات الأمنية لجميع مواقع الشركة التشغيلية، الإدارية والسكنية.
٣٢. تقديم الخدمات الأمنية للغير لجميع الأنشطة التشغيلية، الإدارية والسكنية داخل المملكة العربية السعودية.
٣٣. ممارسة وتقديم التجارة الإلكترونية لمختلف منتجات الشركة.

ولا تمارس الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصةولا تمارس الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.